

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وإن مات أحدهما فلا كلام للثاني فيها من ملك أمر امرأته رجلين لم يجز طلاق أحدهما دون الآخر إلا أن يكونا رسولين كالوكيلين في البيع والشراء أبو الحسن قوله كالوكيلين راجع لقوله لم يجز طلاق أحدهما دون الآخر ففيه تقديم وتأخير وهو ظاهر إلا أن يكونا أي الرجلان رسولين بأن قال لكل منهما طلقها فلكل منهما الاستقلال بطلاقها في الشامل حمل طلقها على الرسالة حتى ينوي التملك بأن يقول إن شئتما ويحتمل أنه أراد بكونهما رسولين أمرهما بتبليغها طلاقها وتقدم أنه يقع حينئذ بمجرد أمرهما به وإن لم يبلغاها وفيها إن قال أعلمها أنني طلقتها فرسولان والطلاق واقع وإن لم يعلمها اتفاقا البناني والحاصل أن المسائل ثلاث واختصرها ابن عرفة ونصه قوله أمر امرأتي بأيديكما تملك لا يقع طلاقه إلا باجتماعهما عليهما معا أو على إحداهما اتفاقا وقوله أعلمها امرأتي بطلاقهما رسالة والطلاق واقع وإن لم يعلمها اتفاقا وقوله طلقا امرأتي يحتمل الرسالة والتمليك وفي حمله على الرسالة حتى يريد غيرها فيلزم الطلاق وإن لم يعلمها أو الوكالة كذلك فلا يلزم الطلاق إلا بتبليغ من بلغهما إياه منهما وله منعه ثالثها على التملك كذلك الأول للمدونة والثاني لسماع عيسى والثالث لأصغ وقوله في المسائل الثلاثة امرأتي بلفظ المثنى وهو ظاهر وإسبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم أتم الله سبحانه وتعالى بفضلته الجزء الأول من شرح مختصر سيدي الشيخ خليل يوم الاثنين لخمس بقيت من شهر المولد الشريف ربيع الأول المنيف من عام ستة وثمانين بعد ألف ومائتين من هجرة من له غاية الشرف سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله أجمعين والحمد لله رب العالمين على يد أفقر العبيد وأحوجهم إلى العفو والتسديد محمد بن أحمد بن محمد تاب الله تعالى عليه وأحسن إليه وإلى والديه وإلى المسلمين أجمعين وسلام على النبيين والحمد لله رب العالمين